




تكريم الإسلام للمرأة

تأليف

عبد الرزاق بن عبد المجيد البدر



طبع على نفقة بعض المحسنين
جزاهم الله خيراً وأعظم لهم المثوبة

تكریم الإسلام للمرأة

تألیف

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

ح عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد
المرأة في الإسلام. / عبد الرزاق بن عبد المحسن
العباد البدر - ط ٢ - المدينة المنورة، ١٤٢٩ هـ
٨٠ ص؛ ١٢ × ١٧ سم
ردمك: ٤-١٥٠٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- المرأة في الإسلام .أ. العنوان
ديوي ٢١٩.١ ١٤٢٩/٥٩٧٠

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٥٩٧٠
ردمك: ٤-١٥٠٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين. وآتمَّ علينا النعمة، وجعل أمتنا - أمة الإسلام - خير أمة، وبعث فينا رسولاً منّا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، والصلاة والسلام على من بُعث رحمةً للعالمين، وقدوةً للعاملين، ومحجةً للسالكين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ نعمة الله على عبده المسلم عظيمة، ومنته عليه كبيرةٌ بهدايته إلى هذا الدين العظيم، دين الإسلام، دين الله الذي ارتضاه لعباده، وكمله لهم، ولا يقبل منهم ديناً سواه، يقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١) ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢) ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي

(١) المائدة، آية ٣.

(٢) آل عمران، آية ١٩.

الْآخِرَةَ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿١﴾ ويقول تعالى : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ
 الْإِيمَنَ وَزِينَهُ، فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ
 الرَّشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٢﴾ .

إنَّه الدين الذي أصلح الله به العقائد والأخلاق، وأصلح به
 الحياة الدنيا والآخرة، وزين به ظاهر المرء وباطنه. وخلص به
 كلَّ مَنْ اعتنقه وتمسَّك به من برائن الباطل، ومهاوي الرذيلة،
 ومنزلقات الانحراف والضلال. إنَّه الدين القويم المحكم غاية
 الإحكام في أهدافه ومقاصده، وفي هداياته ودلالاته، وفي نهاياته
 وثمراته. أخباره كلُّها حقٌّ وصدق، وأحكامه كلُّها عدلٌ وإحسانٌ،
 فما أمر بشيء فقال العقل: ليته نهى عنه، ولا نهى عن شيء
 فقال العقل: ليته أمر به، ولا أحل شيئاً فقال العقل: ليته حرَّمه،
 ولا حرم شيئاً فقال العقل: ليته أباحه. ولم يأت قطُّ علمٌ صحيحٌ
 ينقض شيئاً من أخباره العظيمة، ولا حكمٌ سليمٌ يبطل شيئاً من
 أحكامه القويمة.

إنَّه الدين العظيم الذي يهدي إلى الحق وإلى طريق
 مستقيم، الصدق شعاره، والعدل مداره، والحق قوامه، والرَّحمةُ

(١) آل عمران . آية ٨٥ .

(٢) الحجرات . آية ٧ . ٨ .

روحه وغايته، والخيرُ قرينه، والصلاحُ والإصلاحُ جماله وأعماله، والهدى والرُّشدُ زاده، من تركه وترك الاهتداءَ به رحلت عنه العقيدةُ القويمَةُ، والأعمالُ الجليلة، والأخلاقُ العاليةُ النبيلة، وحلت محلها أوهامُ العقول، وتفاهات الآراء، وسيءُ الأعمال، ورذيلُ الأخلاق.

ولهذا فإنَّ أعظمَ كرامةٍ ينالها العبدُ الهدايةَ لهذا الدين العظيم، والتوفيقَ للاعتصامَ به والتَّمسُّكَ بهدياته، والالتزامَ بدلالاته وإرشاداته، والبعدَ التامَ والحذرَ الكاملَ عن كلِّ ما ينهى عنه ويحذر منه.

ومن كمالِ هذا الدين العظيم وجماله تكريمه للمرأة المسلمة، وصيانته لها، وعنايته بحقوقها، ومنعه من ظلمها والاعتداء عليها، أو استغلال ضعفها، أو نحو ذلك، وجعل لها في نفسها ولمن تعيش معهم من الضوابط العظيمة، والتوجيهات الحكيمة، والإرشادات القويمية ما يحقق لها حياةً هنيئةً، ومعيشةً سويةً، وأنساً وسعادةً في الدنيا والآخرة .

أصول مهمّة

ولا بدّ للمسلم في هذا المقام العظيم أن يكون مدركاً
لجملة من الأصول المهمّة، والضوابط العظيمة، ليتحقق له
بالعلم بها وملاحظتها والسير على وفقها، الإكرام الحقيقي،
والإنعام التام الكامل، والسعادة الأبدية في الدنيا والآخرة.

أولاً: أن يعلم العبدُ علم اليقين أن أحسن الأحكام وأقومها
وأكملها وأجملها أحكامُ ربِّ العالمين وخالق الخلق أجمعين، قال
تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ
اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾^(٣)

(١) يوسف، آية ٤٠.

(٢) المائدة، آية ٥٠.

(٣) الأعراف، آية ٧، يونس، آية ١٠٩، يوسف، آية ٨٠.

وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ ^(١) وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ^(٢)

ثانياً: أن يدرك العبدُ أن سعادته وكرامته مرتبطة تمام الارتباط بطاعته لربه، والتزامه بأحكامه، وأنَّ حظَّه ونصيبه من

ذلك بحسب حظَّه ونصيبه من الطاعة والالتزام، قال تعالى: ﴿إِن

تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ

مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ^(٣) وقال تعالى عن صاحب يس: ﴿إِنِّي

ءَامَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونَ ﴿٥٥﴾ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي

يَعْلَمُونَ ﴿٥٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ ^(٤) وقال تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿١﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ ^(٥) وقال تعالى: ﴿قَدْ

جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ

(١) التين، آية ٨.

(٢) النور، آية ٥٩.

(٣) النساء، آية ٣١.

(٤) يس، آية ٢٥-٢٧.

(٥) الشمس، آية ٩-١٠.

مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَ كُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ (١)

ثالثاً: أن يتنبه العبد المسلم، والأمة المسلمة أن لهما في هذه الحياة الدنيا أعداء كثير، يسعون للإطاحة بكرامتهما، وخلقلة سبيل عزهما وسعادتهما، ويقدمون كل ما يستطيعون في سبيل النيل منهما وإهانتها.

ويأتي في مقدمة هؤلاء الشيطانُ عدوُّ الله، وعدوُّ الإسلام، وعدوُّ عباده المؤمنين، الذي غاظه أشدُّ الغيظ إكرامُ الله للمؤمنين بهذا الدين، وهدايته لهم صراطه المستقيم، فأعلن عليهم حرباً شعواء، وقعد لهم بكلِّ صراطٍ، وأتى إليهم من كلِّ جانبٍ يريد إهدارَ كراماتهم وتضييعَ عزهم وشرفهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِن

أَخْرَجْنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ؛ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أُسْطَظَّتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمُ بِخَيْكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ ﴿١﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴿٢﴾ فوجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر منه، ومن كل عدوٍّ يهدف إلى إبعادهما عن هذا الإكرام.

رابعاً : أن يؤمن أن توفيقه، وصلاح أمره، واستقامة حاله، وتحقق كرامته، بيد سيده ومولاه : رب العزة سبحانه القائل: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿٣﴾ ولهذا فإن عليه أن يقوي صلته به سبحانه، ويطلب كرامته منه، وقد كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، والموت راحةً لي من كل

(١) الإسراء. آية ٦١-٦٤.

(٢) فاطر. آية ٦.

(٣) الحج. آية ١٨.

شرًّا^(١) وفي هذا دلالة على أنه لا غنى لأحدٍ عن ربه في صلاح أموره، واستقامة شؤونه، وتحقيق كرامته وإكرامه.

خامساً : أن يجعل أكبر همّه في هذه الحياة الدنيا أن يكون كريماً عند الله ، حتى يحظى بإكرام الله له، وأن يسعد بما أعدّه الله سبحانه لعباده المكرمين الذين قال فيهم: ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّةٍ مُّكْرَمُونَ﴾^(٢) فتلك هي الكرامة الحقيقية، ونيل ذلك إنما يكون

بتحقيق تقواه سبحانه في السرّ والعلن، والغيب والشهادة، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾^(٣) وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: من أكرم الناس؟ قال: «أكرمهم أتقاهم»^(٤).

ومن ابتغى الكرامة من غير هذا السبيل فإنما يركض في سراب، ويسعى في سبيل خيبة وتباب.

سادساً : أن المرأة على وجه الخصوص يلزمها أن تعلم أن أحكام الشرع المتعلقة بشأنها، محكمة غاية الأحكام، متقنة غاية

(١) رواد مسلم (رقم: ٢٧٢).

(٢) المعارج، آية ٣٥.

(٣) الحجرات، آية ١٣.

(٤) رواد البخاري (رقم: ٣٣٧٤).

الإتقان، لا نقص فيها ولا خلل، ولا ظلمَ فيها ولا زلل، كيف لا وهي أحكامٌ خير الحاكمين، وتنزيلُ ربِّ العالمين، الحكيمُ في تدبيره، البصير بعباده، العليمُ بما فيه سعادتهم وفلاحهم، وصلاحهم في الدنيا والآخرة، ولهذا فإنَّ من أعظم العدوان وأشدَّ الإثم والهوان، أن يقال في شيء من أحكام الله المتعلقة بالمرأة أو غيرها، إنَّ فيها ظلماً، أو هضماً، أو إجحافاً، أو زللاً، ومن قال ذلك أو شيئاً منه فما قدر ربُّه حقَّ قدره، ولا وقَّره حقَّ توقيره، والله جلٌّ وعلا يقول: ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْحَمُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾^(١) أي لا تعاملونه معاملة من توقرونه، والتوقيرُ: التعظيم، ومن توقيره سبحانه أن تلتزم أحكامه، وتطاع أوامره، ويُعتقد أنَّ فيها السلامة والكمال والرِّفعة، ومن اعتقد فيها خلاف ذلك فما أبعد عن الوقار، وما أجدره في الدنيا والآخرة بالخزي والعار.

فهذه أصولٌ مهمَّةٌ، وضوابطٌ عظيمة، يجدر التنبه لها والعناية بها بين يدي هذا الموضوع، بل هي في الحقيقة ركائزه التي عليها يُبنى، وأسسُه التي عليها يقوم.

من هي المرأة؟

المرأة في اللغة: تأنث المرء، ويقال: امرأة، ومرة، ولا جمع لمفردها، وإنما تُجمع على نساء ونسوة، وهي ذلك المخلوق الذي أوجده الله عز وجل ليكون شريكاً للرجل في حياته، وقد خلقت في الأصل من الرجل نفسه، ليكون ذلك أعمق في التجانس وأوثق في الصلة والتقارب، ولتتحقق بينهما المودة والرحمة في أبهى حلة، وأجمل صورة.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ

(١) النساء، آية ١.

(٢) الروم، آية ٢١.

جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْوَابِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً
وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفِي الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ (١)

وقد دلت الآيات على أن حواء زوج آدم عليه السلام قد خلقت منه. ثم بثَّ سبحانه منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وذلك عن طريق التزاوج، الذي يكون به الحمل والإنجاب.

وجعل في الرجل مقوماته وخصائصه، وجعل في المرأة مقوماتها وخصائصها، وخروج كل منهما عن مقوماته وخصائصه يُعدُّ ميلاً عن الفطرة، وانحرافاً عن السبيل. وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إنَّ المرأةَ خلقت من ضلع. وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضلعِ أعلاه، فإنَّ ذهبتَ تقيمه كسرته، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عوج» (٢).

قال النووي رحمه الله : «وفيه دليلٌ لما يقوله الضعفاء أو بعضهم، أن حواء خلقت من ضلع آدم، قال الله تعالى : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ

(١) النحل. آية ٧٢.

(٢) رواد البخاري (رقم: ٣٣٣١). ومسلم (رقم: ١٤٦٨).

نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴿١﴾ (٢) وهذا يفيد أن المرأة في أساس بنيتها، وأصل خلقها قد مُيزت ببعض الخصائص والمقومات التي تجعل لها وضعاً خاصاً، وأسلوباً معيناً في الحياة، ينطلق من أنوثتها وأمومتها ورقتها وضعفها، وكثرة تقلب أحوالها، فهي تحيض، وتحمل، وتتوحم، وتلد، وترضع، وتباشر حضانة مولودها، إلى غير ذلك مما هي مختصة به، كما أن الرجل له خصائصه ومقوماته.

وليس لأحد الطرفين أن يتطلع إلى خصائص الطرف الآخر. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣﴾ وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿٤﴾

(١) النساء، آية ١.

(٢) شرح صحيح مسلم (٥٧/١٠).

(٣) النساء، آية ٣٢.

(٤) النساء، آية ٣٤.

وقوامة الرجل على المرأة هو مما فضل الله به بعضهم على بعض، ومن ذلك ما خُصَّ به الرجل من كمال العقل والرزانة والصبر والجلد والتحمل والقوة مما ليس للمرأة مثله، ولهذا جعل للرجل على المرأة حقوقاً تتناسب مع قدراتها وأساس تكوينها، وجعل للمرأة على الرجل حقوقاً تتناسب مع قدراته وأساس تكوينه.

ما حقيقة تكريم الإنسان؟

ومن يتأمل في دلالات النصوص وهدايات الأدلة يجد أنَّ تكريم الله جلّ وعلا للإنسان على نوعين :

١- تكريم عام؛ وهو ما بيّنه تعالى بقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١).

قال القرطبي رحمه الله : «وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة، وحسن الصورة، وحملهم في البرّ والبحر مما لا يصحّ لحيوان سوى بني آدم، وأن يتحمّل بإرادته وقصده وتدبيره. وتخصيصهم بما خصّهم به من المطاعم والمشارب والملابس، وهذا لا يتّسع في حيوان كاتّساعه في بني آدم؛ لأنّهم يكسبون المال خاصّةً دون الحيوان، ويلبسون الثياب،

ويأكلون المركَّبات من الأطعمة. وغاية كلِّ حيوان يأكل لحمًا نيئًا أو طعاماً غير مركَّب»^(١).

وقال ابن كثير عليه رحمة الله : «يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إيَّاهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها كقوله تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢) أي يمشي قائماً منتصباً على رجليه، ويأكل بيديه، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بضمه، وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرِّق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها، ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية»^(٣).

٢ - وتكريمٌ خاص: وذلك بالهداية لهذا الدين، والتوفيق لطاعة ربِّ العالمين، وهذه هي الكرامة الحقيقية، والعزُّ الكامل، والسعادة الأبدية في الدنيا والآخرة، إذ إنَّ الإسلام هو دينُ الله عزَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٩٩).

(٢) التين، آية ٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/٥١).

وجل، دين العزّة والكرامة، والرّفعة والاستقامة، فله العزّة ورسوله وللمؤمنين.

يقول الله تعالى مبيناً أنّ الكرامة إنّما تكون بالإذعان لعظمته، والخضوع لكبريائه، والامتثال لأوامره: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّرْحِ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (١)
 يَسْجُدُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِإِ اللَّهُ فَمَا لَهُ، مِّنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١﴾

فمن لم يوفّق للإيمان، ولم يلتزم بطاعة الرحمن، فهو مهان غير مكرم، وحظ الإنسان من الكرامة والسلامة من الإهانة بحسب حظه من الإيمان قولاً واعتقاداً وعملاً، فمن طلب العزّة بغير الدّين ذلّ، ومن رام الكرامة بغير الإسلام أهين.

ومما ينبغي أن يعلم هنا أنّ التكريم في النوع الأول وهو التكريم العام يستلزم من الإنسان القيام بأسباب نيل التكريم الثاني وهو التكريم الخاص. بمعنى: أنّ من أكرمه الله بالمال والصحة والعافية إلي غير ذلك، يلزمه أن يبذل وسعه في طاعته، ويقدم

جهده في سبيل مرضاته، والأفان الله عز وجل سيسأله يوم القيامة عن ذلك الإكرام.

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا يا سول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟ قالوا: لا قال: فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟ قالوا: لا، قال: فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، قال: فيلقى العبد فيقول: أي فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخرلك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى. قال: فيقول: أفضنت أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيته، ثم يلقى الثاني فيقول: أي فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخرلك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى أي رب، فيقول: أفضنت أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيته، ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول: يا رب آمننت بك وبكتابك وبرسلك، وصليت وصمت وتصدق، ويثني بخير ما استطاع، فيقول: ها هنا إذا، قال: ثم يقال له: الآن

نبعث شاهداً عليك، ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي؟! فيختم على فيه ويقال لفضده ولحمه وعظامه انطقي فتنطق فضده ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليُعذر من نفسه، وذلك المنافق، وذلك الذي يسخط الله عليه»^(١). قوله: «أي فل» أي: يا فلان.

والحديث واضح الدلالة في أن الإنسان يُسأل يوم القيامة عن إكرام الله له بالعافية والصحة، والمال والمسكن، والطعام والشراب إلي غير ذلك، إذ إنَّه سبحانه أكرمه بذلك ليقوم بطاعة الله وليعمل في مرضاته سبحانه، فإذا صرف النعمة في غير حقها، واستعملها في غير وجهها حوسب على ذلك يوم القيامة.

(١) مسلم (رقم: ٢٩٦٨).

كرامة المرأة في الإسلام

إنَّ الدين الإسلامي الحنيف بتوجيهاته السديدة، وإرشاداته الحكيمة، صان المرأة المسلمة، وحفظ لها شرفها وكرامتها، وتكفل بتحقيق عزها وسعادتها، وهياً لها أسباب العيش الهنيء، بعيداً عن مواطن الريب والفتن، والشر والفساد، وهذا كله من عظيم رحمة الله بعباده حيث أنزل عليهم شريعته ناصحة لهم، ومصلحة لفسادهم، ومقومة لأعوجاجهم، ومتكفلة بسعادتهم، وتلك التدابير العظيمة التي جاء بها الإسلام تُعدُّ صِمامَ أمانٍ للمرأة، بل للمجتمع بأسره من أن تحلَّ به الشرور والفتن، وأن تنزل به البليات والمحن، وإذا ترحلت ضوابط الإسلام المتعلقة بالمرأة عن المجتمع حلَّ به الدمار، وتوالت عليه الشرور والأخطار، والتاريخ من أكبر الشواهد على ذلك، إذ من يتأمل التاريخ على طول مداه يجد أن من أكبر أسباب انهيار الحضارات، وتفكك المجتمعات، وتحلل الأخلاق، وفشو الرذائل، وفساد القيم، وانتشار الجرائم، هو تبرُّج المرأة وسفورها ومخالطتها للرجال، ومبالغتها في الزينة والاختلاط، وخلوتها مع الأجانب، وارتياؤها

للمنتديات العامة، وهي في أتمّ زينتها، وأبهى حلتها، وأكمل تعطرها.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كلّ بليّة وشرّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنّه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سببٌ لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة^(١) ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يومٍ واحدٍ سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير، فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشى بينهم متبرّجات ومتجمّلات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشدّ شيءٍ منعاً لذلك»^(٢) اه كلامه رحمه الله.

(١) مثل الإيدز والزهري والسل وغيرها.

(٢) الطرق الحكمية (ص: ٢٨١).

فالإسلام جاء فيه من التدابير الوقائية والإجراءات العلاجية ما يقطع دابر تلك الفتن ويخلص المجتمع من تلك الآفات والشرور، فهي تعاليم مباركة تعين على اجتناب الموبقات والبعد عن الفواحش والمهلكات، رحمةً من الله بالعباد، وصيانةً لأعراضهم، وحمايةً لهم من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

وقد جاء في الإسلام ما يدل على أن الفتنة بالنساء إذا وقعت ترتب عليها من المفسد والشرور والأخطار ما لا يدرك مداها، ولا تُحمد نهايته وعقباها.

روى البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرب على الرجال من النساء»^(١).

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٢).

(١) رواد البخاري (رقم: ٥٠٩٦)، ومسلم (رقم: ٢٧٤٠).

(٢) مسلم (ح ٢٧٤٢).

ولأجل هذا جعل لها وللرجل من الضوابط القويمية، والتوجيهات العظيمة، التي يتحقق بالقيام بها كل خير وفضيلة وكرامة في الدنيا والآخرة. يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (١) ويقول تعالى: ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْفَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٣١) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى (٢) ويقول تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٥١) (٣)، والنصوص في هذا المعنى في الكتاب والسنة كثيرة، والإسلام لم يفرض تلك الضوابط كبتاً للحرية، ولا لأجل التضييق على الناس وإنما

(١) النور، آية ٣٠-٣١.

(٢) الأحزاب، آية ٣٢-٣٥.

(٣) الأحزاب، آية ٥٩.

أمر بذلك صيانةً للمجتمع، ومحافظةً على فضيلته، وإبقاءً على عزته وكرامته.

ولم يفرض الإسلام على المرأة المسلمة تلك الضوابط ليكبت حريتها، وإنما جاء بذلك ليصونها عن الابتذال، وليحميها من التعرض للفاحشة، وليمنعها من الوقوع في الجريمة والفساد، وليكسوها بذلك حلّة التقوى والطهارة والعفاف، فسدّ بذلك كلّ ذريعة تفضي إلى الفاحشة، أو توقع في الرذيلة، وتلك هي الكرامة الحقيقية للمرأة.

من هدايات القرآن في الإحسان إلى المرأة

من يتأمل كتاب الله عزَّ وجلَّ الذي أنزله الله على عباده هدى ورحمة، وضياء ونوراً، وذكرى للذاكرين، يجد فيه عنايةً عظيمةً بشأن المرأة، وحثاً بالغاً على رعاية حقوقها، وتحذيراً شديداً من ظلمها والتعدي عليها، وفي القرآن الكريم من الآيات الكريمة المقررة لهذا الأمر الشيء الكثير، بل في القرآن الكريم سورة النساء وفيها آياتٌ عديدةٌ تتعلق بالنساء وبيان ما لهنَّ من الحقوق العظيمة، ومن هدايات القرآن في الإحسان إلى المرأة ما يلي :

١ - الأمر بالتعامل مع المرأة في حدود المعروف والإحسان، وفق حدود عظيمة وضوابط قويمة، وحذر من ظلمها أو تعدي حدود الله التي شرعها لعباده في التعامل معها.

قال تعالى : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣٠﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٣١﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣٢﴾ (١)

٢ - وضع الضوابط الدقيقة المتعلقة بالنفقة على المرأة حال

إمساكها، أو تسريحها مع الحث على مراعاة جانب الإحسان إليها وتغليب ذلك في كل الأحوال.

(١) البقرة، آية ٢٢٩-٢٣٢.

قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ يَدَيْكُمْ فَاصْبِرْ لَهُنَّ صَبْرًا كَمَا كُنْتُمْ يُصْبِرُونَ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَزْوَاجًا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ مِمَّا كَفَرُوا وَالَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ فَإِنَّ لَهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حُكْمًا عَدْلًا وَإِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾ .

٣- أوجب على الزوج إعطاء الزوجة المهر الذي قرره لها، إلا إن تنازلت له عن شيء منه فيكون له حلالاً .

قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَاءً مَرِيئًا ﴾ (٢) .

٤ - حدّد لها نصيبها من الميراث مما تركه الوالدان أو غيرهما من أقاربها على حسب نوع القرابة وفي حدود ما تستحق .

(١) البقرة، آية ٢٣٦-٢٣٧ .

(٢) النساء، آية ٤ .

قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١).

٥- حذر من عضل المرأة، أو التضييق عليها، أو الرجوع في شيء

من صداقها.

قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٢).

٦- بين ما لكل واحد من ميراثات وفضائل، وحذر من تطلع

أحدهما إلى ما فضل به الآخر.

(١) النساء، آية ٧.

(٢) النساء، آية ١٩-٢١.

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝ ﴾^(١)

٧ - جعلها قرينة للرجل في الطاعة والتقرب إلى الله، مأمورة بما أمره به من العبادة، ولكل منهما يوم القيامة أجره وثوابه على قدر إخلاصه وجدّه وعبادته، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝ ﴾^(٢)

٨ - وضع الضوابط الدقيقة لمعالجة النشوز والإعراض، أو نحو

ذلك من الخلافات التي قد تقع بين الزوجين، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ

(١) النساء، آية ٣٢.

(٢) الأحزاب، آية ٣٥.

أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا
 صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا
 فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا
 بَيْنَ الْبَنَاتِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا
 كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾

٩ - نعى على المشركين كراهيتهم للأنتى، وذمهم غاية الذم في

ذلك. قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ
 كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ
 فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (٢).

١٠ - حذر غاية التحذير من رمي المؤمنات المحصنات مما هنَّ

برينات منه :

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

(١) النساء، آية ١٢٨-١٢٩.

(٢) النحل، آية ٥٨-٥٩.

ثَمَنِينَ جِلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغٰفِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢)

١١ - بين أن الزواج من آيات الله العظيمة التي يتحقق بها السكون والمودة والرحمة.

قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣).

١٢ - وضع الضوابط المتعلقة بالطلاق والعدة والشهود، والنفقة حال الفراق إلى غير ذلك.

قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَنَّ

(١) النور، آية ٤ .

(٢) النور، آية ٢٣ .

(٣) الروم، آية ٢١ .

أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ لَكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾ . وقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلَنُقِيقُوا عَلَيْنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴿٢٢﴾ .

١٢ - حدد عدد الزوجات لمن أراد التعدد بأربع نسوة بعد أن كان

مطلقاً، وشرطه بالعدل، قال الله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴿٣﴾ .

فهذه بعض الأمثلة من هدايات القرآن الكريم، المتعلقة بالمرأة والإحسان إليها، والضوابط التي ينبغي أن تسلك في التعامل معها، وهي ضوابط حكيمة، وإرشادات قويمة لا تنضب أحوال الناس، ولا تستقيم أمورهم إلا بالترامها والتقيد بها، فهي تنزيل رب العالمين، العليم بخلقها، الحكيم في شرعه.

(١) الطلاق، آية ١-٢.

(٢) الطلاق، آية ٦.

(٣) النساء، آية ٢.

الحفاوة بالمرأة في ظل الإسلام

إن المرأة المسلمة في ظلّ تعاليم الإسلام القويمة، وتوجيهاته الحكيمة، تعيش حياة كريمة، ملؤها الحفاوة والتكريم من أول يوم تقدم فيه إلى هذه الحياة، مروراً بكلّ أحوالها في حياتها بنتاً، أو أمّاً، أو زوجة، أو أختاً، أو عمّة، أو خالة، فهي في كلّ حال من هذه الأحوال لها حقوقها الخاصة، ولها نصيبها من الحفاوة والتكريم.

١ - ففي حال كونها ابنة: فإنّ الإسلام يدعو إلى الإحسان

إليها، والاهتمام بتربيتها، ورعايتها، وحسن تأديبها، لتنشأ امرأة صالحة صينة عفيفة، ونعى على الجاهلين وأدهم لها، وكراهيتهم لمجبتها، يقول تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨﴾ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمِسُّهُ عَلَىٰ هَوْنٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ الْأَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ (١).

وجاء في الصحيحين عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات... »^(١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن أهل الجاهلية كانوا في صفة الوأد على طريقتين :

الأولى : أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة، فإذا وضعت ذكراً أبقتة، وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة.

الثانية : كان بعضهم إذا صارت البنت في السنة السادسة، قال لأمها : طيبها وزينها لأزور بها أقاربها، ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها : انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمها^(٢).

بينما الإسلام عدّها نعمةً عظيمةً وهبةً كريمةً من الله جلَّ وعلا : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ

(١) رواد البخاري (رقم: ٥٩٧٥)، ومسلم (رقم: ٥٩٣).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/٤٢١).

إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَالِمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾^(١) وحض على العناية بها تأديباً وتربيةً وتعليماً.

ففي المسند للإمام أحمد عن النبي ﷺ قال : «من كانت له أنثى فلم يندها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله تعالى الجنة»^(٢).

وروى ابن ماجه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كان له ثلاث بناتٍ وصبر عليهن، وكساهن من جدته، كنَّ له حجاباً من النار»^(٣).

وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين» وضم أصابعه^(٤).

وروى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : «من عال ابنتين أو

(١) الشورى، آية ٤٩-٥٠.

(٢) مسند أحمد (١/٢٢٣).

(٣) سنن ابن ماجه (رقم: ٣٦٦٩).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ٢٦٣١).

ثلاث بنات، أو أختين، أو ثلاث أخوات، حتى يبلغن، أو يموت عنهن، أنا وهو كهاتين» وأشار بأصبعه السبابة^(١).

وروى البخاري في الأدب المفرد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويكفيهن ويرحمهن، فقد وجبت له الجنة البتة». فقال رجل من بعض القوم : وثنتين يا رسول الله؟ قال: «وثنتين»^(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أتقبلون صبيانكم؟ فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة»^(٣).

٢ - ودعا الإسلام إلى إكرام المرأة إكراماً خاصاً وعظيماً حال

كونها أمّاً : ببرّها والإحسان إليها، والسعي في خدمتها، والدعاء لها، وعدم تعريضها لأي نوع من الأذى ومعاملتها معاملة أحسن

(١) مسند أحمد (٣/١٤٨).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (رقم: ١٧٨).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٥٩٩٨)، ومسلم (رقم: ٢٣١٧).

الأصحاب، وأفضل الرفقاء، قال الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنَيْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(١).

وقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ ^(٢).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل «يا رسول الله من أبر؟ قال : أمك، قال : ثم من؟ قال : أمك، قال : ثم من؟ قال : أمك، قال : ثم من؟ قال : أباك» ^(٣).

(١) الأحقاف، آية ١٥.

(٢) الإسراء، آية ٢٣-٢٤.

(٣) صحيح البخاري رقم: ٥٩٧١ و"مسلم" رقم: ٢٥٤٨.

وروى أبو داود وابن ماجه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يباعه على الهجرة، وترك أبويه يبيكان، فقال: «ارجع إليهما وأضحكما كما أبيكتهما»^(١).

وفي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال : « الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: برُّ الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وحذر الإسلام من إيذاء الوالدين أو إلحاق أي نوع من الضرر بهما، وعد ذلك عقوقاً يحاسب المرء عليه يوم القيامة، بل عد ذلك من كبائر الذنوب.

ففي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال : ألا وقول الزور» ما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت^(٣).

(١) أبو داود رقم: ٢٥٢٨ وابن ماجه رقم: ٢٧٨٢.

(٢) صحيح البخاري رقم: ٥٩٧٠ ومسلم رقم: ٨٥.

(٣) صحيح البخاري رقم: ٥٩٧٦ ومسلم رقم: ٨٧.

وروى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال: قال ﷺ : «لعن الله من لعن والديه»^(١).

٣ - وحث الإسلام على إكرام المرأة حال كونها زوجة: وجعل لها حقوقاً عظيمة على زوجها، كما أن له عليها حقوقاً عظيمة، ومن حقوق الزوجة في الإسلام: المعاشرة بالمعروف، والإحسان إليها في المأكل والمشرب والملبس، والرّفق بها، وإكرامها، والصبر عليها، ومعاملتها معاملةً كريمةً، وفي الإسلام خيرُ الناس خيرُهم لأهلهم، ومن حقوقها أن يعلمها دينها، وأن يغار عليها، ويحفظ كرامتها، ويحسن معاشرتها.

ومن الآيات الجامعة لحقوق الزوجة قوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وقد جاء في السنة أحاديث عديدة في التأكيد على مراعاة حقوق الزوجة والعناية بها: ومن ذلك: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في

(١) صحيح مسلم "رقم: ١٩٧٨".

(٢) النساء، آية ١٩.

الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(١). قال النووي رحمه الله: (وفي هذا ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها. والله أعلم)^(٢) وروى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»^(٣).

وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٤)، والمراد بقوله: «أن لا يوطئن فرشكم أحداً

(١) صحيح البخاري (رقم: ٣٣٣١)، ومسلم (رقم: ١٤٦٨).

(٢) شرح صحيح مسلم: (٥٧/١٠).

(٣) أحمد (٢/٤٧٢، ٢٥٠)، وأبو داود (رقم: ٤٦٨٢)، والترمذي (رقم: ١١٦٢).

(٤) صحيح مسلم (رقم: ١٢١٨).

تكرهونه» أي: لا يأذن لأحدٍ تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم: رجلاً كان أو امرأة.

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَـُفْرِكُ مؤمِنٌ مؤمنةً، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(١).

ومعنى لا يَـُفْرِكُ: أي: لا يبغض، فمن وجد في امرأته خلقاً لا يعجبه ولا يرضيه، ففيها من الأخلاق الفاضلة والمعاملات الكريمة الشيء الكثير.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٢).

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: «أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهنَّ شققن منهم، ولأنَّ حواء خلقت من آدم عليه السلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه، ويُجمع على أشقاء»^(٣).

(١) صحيح مسلم (رقم: ١٤٦٩).

(٢) أحمد (٦/٢٥٦، ٢٧٧)، وأبو داود (رقم: ٢٣٦)، والترمذي (رقم: ١١٣).

(٣) النهاية لابن الأثير (٢/٤٩٢).

وفي هذا من الدعوة إلى حسن العشرة، وطيب المعاملة، والتلطف والإحسان ما لا يخفى.

٤ - وأوصى الإسلام بالمرأة أختاً وعمّةً وخالةً: وأمر بصلتها والإحسان إليها، ومعرفة حقّها، ورثب على ذلك ثواباً عظيماً، وأجرًا جزيلاً.

روى البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه عن المقدم بن معدي كرب أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب»^(١).

وروى الترمذي وأبو داود عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لأحدٍ ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهنّ إلّا دخل الجنّة»^(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «الرحم شجرة من الله، من وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعته الله»^(٣).

(١) البخاري في الأدب المفرد (رقم: ٦٠)، وابن ماجه (رقم: ٣٦٦١).

(٢) الترمذي (رقم: ١٩١٢)، وأبو داود (رقم: ٥١٤٧).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٥٩٨٩)، ومسلم (رقم: ٢٥٥٥).

وفي الصحيحين أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحبَّ أن يُبسَطَ له في رزقه، وأن يُنسأَ له في أثره، فليصل رحمه »^(١).

٥ - بل لو كانت المرأة أجنبية على الإنسان ليست قريبة له وهي بحاجة إلى العون، والمساعدة فالإسلام يحثُّ على رعايتها والإحسان إليها ومساعدتها ويرتّب على ذلك الأجور العظيمة. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالقائم الذي لا يفتر، أو كالصائم الذي لا يفطر »^(٢).

فهذا نزرٌ قليل من الحفاوة والتكريم الذي تناله المرأة في ظلِّ تعاليم الإسلام، وهيئات أن تجد المرأة مثل هذه العناية العظيمة، والتكريم الرائع، والإحسان البالغ، بل ولا قريباً منه، في غير هذا الدين العظيم دين الله الذي رضيه لعباده.

(١) صحيح البخاري (رقم: ٥٩٨٦)، ومسلم (رقم: ٢٥٥٧).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٠٠٧)، ومسلم (رقم: ٢٩٨٢).

الغيرة على المرأة المسلمة^(١)

إنَّ من روائع صور تكريم الإسلام للمرأة المسلمة ما غرسه في نفوس المسلمين من الغيرة على المحارم، وهي : خلق عظيم، ووصف كريم، يقوم في قلب الرجل المسلم يدفعه إلى رعاية حريمه وحراستهن، وصيانة شرفهنَّ وكرامتهنَّ، ومنعهنَّ من التبرج والسفور والاختلاط.

ويعد الإسلام الدفاع عن العرض، والغيرة على الحريم جهاداً يبذل من أجله الدم، ويضحى في سبيله بالنفس، ويجازى فاعله بدرجة الشهيد في الجنة.

فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد».

(١) عودة الحجاب للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل المقدّم (القسم الثالث)، (ص: ١١٤-١٢٢).

وفي لفظ: "من مات دون عرضه فهو شهيد" ^(١).

بل يعد الإسلام الغيرة من صميم أخلاق الإيمان. فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «تعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» متفق عليه. ^(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يغار. وإن المؤمن يغار. وإن من غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم الله عليه» متفق عليه ^(٣).

و ضد الغيور: الدّيوث. وهو الذي يقرُّ الخبث في أهله. فلا يكون فيه غيرة عليهم. وقد ورد في الاسلام الوعيد الشديد في حق من كان كذلك.

(١) رواد أبو داود (رقم: ٤٧٧٢). والترمذي (رقم: ١٤٢٠).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٨٤٦). ومسلم (رقم: ١٤٩٩).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ٥٢٢٣). ومسلم (رقم: ٢٧٦١).

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله عزَّ وجلَّ إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأة المترجِّلة، والديوث» رواه أحمد^(١) وغيره. والتاريخ مليءٌ بالقصص المعبرة عن شدة غيرة المسلمين على حريمهم، وعظيم عنايتهم بهذا الأمر العظيم.

ومن الحوادث العجيبة في ذلك ما ذكره ابن الجوزي في كتابه المنتظم عن محمد بن موسى القاضي قال: حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين ومائتين. فتقدمت امرأة فادعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهراً، فأنكر. فقال القاضي: شهودك. قال: قد أحضرتهم. فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي. فقال الزوج: تفعلون ماذا؟ قال: ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة لتصحَّ عندهم معرفتها. فقال الزوج: فإني أشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الذي تدعيه ولا يسفر عن وجهها. فأخبرت المرأة بما كان من

(١) مسند أحمد (٢/١٣٤، ٦٩، ١٢٨).

زوجها، فقالت: فإني أشهد القاضي بأني قد وهبت له هذا المهر.
وأبرأته منه في الدنيا والآخرة.

فقال القاضي: يُكتب هذا في مكارم الأخلاق^(١).

نعم، يُكتب هذا في مكارم الأخلاق، وجليل الآداب، ورفيع
القيم، وأين هذا ممن لا يقيم لحرمة وزناً، ولا يستشعر تجاه أهله
شيئاً من هذه القيم النبيلة، والخصال الكريمة.

(١) المنتظم لابن الجوزي (٤٠٣/١٢).

الإسلام منقذٌ للمرأة

إنَّ من ينظر إلى حال المرأة المسلمة في ظلِّ تعاليم الإسلام الكريمة، وتوجيهاته العظيمة، يجد أنَّ الإسلامَ منقذٌ للمرأة من براثن الرذيلة، ومخلصٌ لها من حمأة الفساد، فهي في كنف الإسلام وتحت رعايته، تعيش حياة الطهر والعفاف، والستر والحياء، منيعة الجانب، رفيعة القدر، في أدب رفيع، وخُلق عظيم، وحياء جمٍّ، بعيدة عن عبث الذناب، وولوغ الفساق، وكيد المجرمين. ومَن يتأمل أحوال المرأة في الجاهلية ثم أحوالها في الإسلام يتبيَّن هذه الحقيقة بجلاء.

روى البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير : أنَّ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته: «أنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجلُ إلى الرجلِ وليَّته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسُّها أبداً حتى يتبيَّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين

حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومراً ليل بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان. تسمى من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثيرون، فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهنّ البغايا، كنّ ينصبن على أبوابهنّ الرايات تكون علماً، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهنّ ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به^(١)، ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ بالحقّ هدم نكاح الجاهلية كلّهُ إلا نكاح الناس اليوم^(٢).

(١) أي: استلحقته به، وأصل اللوط اللصوق.

(٢) رواد البخاري (رقم ٥١٢٧).

لقد « كانت المرأة تشتري وتباع كالبهيمة والمتاع، وكانت تُكره على الزواج وعلى البغاء، وكانت تورث ولا ترث، وكانت تُملك ولا تُملك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها إنساناً ذات نفس وروح خالدة كالرجل أم لا؟ وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا؟ وفي كونها تدخل الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا؟ فقرر أحد المجامع في رومية أنّها حيوان نجس لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وأن يكفّم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام؛ لأنها أحبولة الشيطان. وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته، وكان بعض العرب يرون أنّ للأب الحق في قتل بنته، بل في وأدها (دفنها حيّة) أيضاً، وكان منهم من يرى أنّه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية»^(١) إلى غير ذلك من أنواع الظلم والاضطهاد الذي كانت تقاسيه المرأة وتتجرّع مرارته.

(١) حقوق النساء في الإسلام. لمحمد رشيد رضا (ص ٦).

ولا تزال المرأة إلى يومنا هذا - في غير ظل الإسلام - تعانو أنواعاً قاسية من الأحران المتتابة، والصدمات العنيفة، حتى إن بعضهنَّ يتمنَّين أن لو يُعاملن معاملة المرأة المسلمة.

فهذه الكاتبة الشهيرة مس أترود^(١) تقول : « لأن يشغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهنَّ في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة، رداء الخادمة والرقيق يتنعَّمان بأرغد عيش ويُعاملان كما يُعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء.

نعم إنَّه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلاً للردائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالناس لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها».

(١) نشر كلامها في جريدة (الاسترن ميل) في ١٠/مايو/١٩٠١م. كما في حقوق النساء في الإسلام. لمحمد رشيد رضا (ص٧٦).

وتقول الكاتبة اللادي كوك، بجريدة أليكو^(١) : « إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة فيما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الدلِّ والمهانة والاضطهاد، بل الموت أيضاً، أمَّا الفاقة فلأن الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها، وأمَّا العناء فهو أن تصبح شريرة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها، وأمَّا الدلُّ والعار فأبى عار بعد، وأمَّا الموت فكثيراً ما تبخع نفسها بالانتحار وغيره.

هذا والرجل لا يلم به شيء من ذلك، وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسؤولة وعليها التبعة، مع أن عوامل الاختلاط كانت من الرجل.

أما أن لنا أن نبحت عما يخفف - إذا لم نقل عما يزيل- هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟ أما أن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الألوف من الأطفال الذين لا ذنب

(١) حقوق النساء في الإسلام، لمحمد رشيد رضا (ص٧٧-٧٨).

لهم، بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود ويُمْنِي من الأمانى، حتى إذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسى العذاب الأليم...».

وهكذا يتوالى على المرأة أنواع الشر والأذى والاضطهاد. وتعاني العذاب الأليم، وتتجرع غصص العيش، وتتمنى لو أنقذت من ذلك كله: لتعيش عيشها الصحيح المتوائم مع فطرتها وتكوينها وما جبلت عليه، ويبقى الإسلام هو المنقذ الوحيد للمرأة، المخلص لها من ذلك كله، المحقق لها العز والراحة والطمأنينة.

صيانة الإسلام للمرأة

لقد جعل الإسلام للمرأة ضوابط دقيقة تنال بها عفة نفسها، وصيانة فرجها، وسلامة عرضها، فأمرها بالحجاب، ورغبها في القرار في البيت، ومنعها من التبرج والسفور، ومن الخروج وهي متعطرة، ونهاها عن الاختلاط، إلى غير ذلك من الضوابط العظيمة، ولم تؤمر بذلك كله إلا صيانة لها من الابتذال، وحماية لها من الشر والفساد، ولتكسى بذلك حلل الطهر والعفاف، فهي في ميزان الإسلام درة ثمينة، وجوهرة كريمة، تُصان من كل أذى، وتُحمى من كل رذيلة.

وفيما يلي وقفة مختصرة مع أهم هذه الضوابط والآداب:

١- الحجاب :

وذلك بأن تستر المرأة جميعَ بدنِها وزينتها عن الرجال الأجانب، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ

اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾ وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعَ فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَارَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِذْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٢﴾ .

٢- أن لا تخرج إلا لحاجة :

قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴿٣﴾ .

روى الترمذي في سننه، عن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » (٤).

٣- أن لا تخضع بالقول إن تحدثت مع أحد لحاجة :

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ

(١) الأحزاب، آية ٥٩ .

(٢) الأحزاب، آية ٥٣ .

(٣) الأحزاب، آية ٣٣ .

(٤) سنن الترمذي (رقم ١١٧٣) .

وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿١﴾ .

٤- أن لا تجلس في خلوة مع رجل أجنبي عنها :

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم »^(٢).

٥- أن لا تخالط الرجال :

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها »^(٣)، هذا في المسجد، فكيف في غيره.
وللاختلاط أخطار عديدة، وأضرار كثيرة، سبق الإشارة إلى طرف منها.

٦- أن لا تسافر إلا مع ذي محرم :

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم منها »^(٤).

(١) الأحزاب. آية ٣٢.

(٢) صحيح البخاري (رقم ٥٢٣٣)، ومسلم (رقم ١٣٤١).

(٣) رواد مسلم (رقم ٤٤٠).

(٤) صحيح مسلم (رقم ١٣٣٨).

٧- أن لا تضع شيئاً من الطيب على ملابسها عند خروجها: روى

مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قال: « إذا شهدت إحداكن المسجدَ فلا تَمَسَّ طيباً »^(١).

وروى الإمام أحمد عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة استعطرت

ثم خرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»^(٢).

٨- أن لا تحاول لفت أنظار الرجال الأجانب إليها:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٣).

٩- أن تغضَّ بصرها عن النظر إلى الرجال الأجانب:

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ﴾^(٤).

(١) صحيح مسلم (رقم ٤٤٣).

(٢) مسند أحمد (٤/٤١٤، ٤١٨).

(٣) النور، آية ٣١.

(٤) النور، آية ٣١.

١٠- أن تحافظ على طاعة ربها وعبادته :

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١).

وجميع هذه الضوابط وغيرها مما جاء في الكتاب والسنة المتعلقة بالمرأة المسلمة، تُعدُّ صمام أمان لها، وحارساً لشرفها وكرامتها.

ولهذا فإنَّ نعمة الله على المرأة المسلمة عظيمة، ومنته عليها كبيرة جسيمة، حيث هيأ لها في الإسلام أسباب سعادتها، وصيانة فضيلتها، وحراسة عفتها، وتثبيت كرامتها، ودرء المفسد والشور عنها، لتبقى زكية النفس، طاهرة الخلق، منيعة الجانب، مصونة عن موارد التهلك والابتذال، محمية عن أسباب الزيف والانحراف والانحلال.

نعم لقد أكرم الإسلام المرأة المسلمة أعظم إكرام، وصانها أحسن صيانة، وتكفل لها بحياة كريمة، شعارها الستر والعفة،

(١) الأحزاب، آية ٣٣.

ودثارها الطهر والزكاء، ورايتها إشاعة الأدب وتثبيت الأخلاق، وغايتها صيانة الشرف وحماية الفضيلة، وستبقى المرأة المسلمة عزيزة الجانب، رفيعة المنال، صينة الأخلاق ما دامت متمسكةً بدينها، محافظة على أوامر ربها، مطيعة لنبيها ﷺ، مسلمة وجهها لله، مدعنة لشرعه وحكمه بكل راحة وثقة واطمئنان. فتنال بذلك السعادة والراحة في الدنيا، والثواب العظيم والأجر الجزيل يوم القيامة.

وفي الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنّة شاءت» رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(١)، وروى الإمام أحمد من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنّة من أي أبواب الجنّة شئت» ^(٢).

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (رقم ٤١٦٣).

(٢) مسند أحمد (١/١٩١).

فهنيئاً للمرأة المسلمة هذا الموعد الكريم وهذا الفضل العظيم، إذا عاشت حياتها ممثلة هذا التوجيه الكريم، غير ملتفتة إلى الهمل من الناس من دعاة الفاحشة والفتنة: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ (١).

ومن المؤلم حقاً أن المرأة المسلمة في هذه الأزمان تتعرض لهجمات شرسة، ومؤامرات حاكمة، ومخططات آثمة، تستهدف الإطاحة بعفتها، وهتك شرفها، ودك كرامتها، وواد فضيلتها، وخلخلة دينها وإيمانها، والحاقها بركب العواهر والفاجرات، وذلك من خلال قنوات فضائية مدمرة، ومجلات خليعة هابطة، وشغلها بأنواع من الألبسة الكاسية العارية، وتهييج قلبها إلى حب التشبه بغير المسلمات ممن يمشين على الأرض دون إيمان يردع، أو خلق يزغ، أو أدب يمنع، وجرها من وراء ذلك إلى منابذة الشريعة، وجر أذيال الرذيلة، والبعد عن منابع العفة والفضيلة، لا مكنهم الله مما يريدون.

بيان مهم

في الوقت الذي يهتف فيه بعض مرضى النفوس وأرباب الشهوات ممَّن لا يباليون بالضوابط الشرعية والحدود المرعية، التي تحقق للمرأة كرامتها، وتكفل لها عزَّها وسعادتها، مطالبين لها بحقوق مزعومة، وحرِّيات محمومة، تجرُّ المرأة إلى أذيال لا تُدرك عاقبتها، ومهاوٍ لا يعلم شرها وخطرها، تحت رايات برّاقة وشعارات أخاذة، مستغلين عواطف المرأة وسرعة استجابتها، وقصور نظرها في العواقب.

في هذا الوقت تأتي كلمات أهل العلم الناصحين، والدعاة الصادقين، والمحاسبين الغيورين أخذة بحجر المرأة عن السقوط في هذه المهاوي، والارتكاس في هذه السبل؛ حفاظاً على كرامتها ولتبقى عزيزة الجانب، صينة الأكناف، حسنة السيرة، بعيدة عن التلوث بأوضاع الفساد، وإن من أنفع ما ينبغي أن تقف عليه المرأة في هذا الباب البيان الصادر بهذا الخصوص عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ٢٥/١/١٤٢٠هـ وفيما يلي نصُّه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فمماً لا يخفى على كلِّ مسلم بصير بدينه ما تعيشه المرأة المسلمة تحت ظلال الإسلام - وفي هذه البلاد خصوصاً - من

كرامة وحشمة وعمل لائق بها، ونيل لحقوقها الشرعية التي أوجبها الله لها، خلافاً لما كانت تعيشه في الجاهلية، وتعيشه الآن في بعض المجتمعات المخالفة لأداب الإسلام من تسبب وضياع وظلم.

وهذه نعمة نشكر الله عليها، ويجب علينا المحافظة عليها، إلا أن هناك فئات من الناس ممن تلوّث ثقافتهم بأفكار الغرب، لا يرضيهم هذا الوضع المشرف الذي تعيشه المرأة في بلادنا من حياء، وستر، وصيانة، ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية، فصاروا يكتبون في الصحف، ويطالبون باسم المرأة بأشياء تتلخص في:

١ - هتك الحجاب الذي أمرها الله به في قوله :

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لَّازِجًا وَبِنَانِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أدْفَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾^(١) وبقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢)، وبقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٣) الآية، وقول عائشة رضي الله عنها في قصة تخلفها عن الركب ومرور صفوان

(١) الأحزاب، آية ٥٩.

(٢) الأحزاب، آية ٥٣.

(٣) النور، آية ٣١.

بن معطل رضي الله عنه عليها وتخميرها لوجهها لما أحست به قالت: (أو كان قد رأني قبل الحجاب)، وقولها: (كنّا مع النبي ﷺ ونحن محرمات فإذا مر بنا الرجال سدّت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)، إلى غير ذلك، ممّا يدلُّ على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب والسنة، ويريد هؤلاء منها أن تخالف كتاب ربها وسنة نبيها، وتصبح سافرة يتمتع بالنظر إليها كلُّ طامع وكلُّ من في قلبه مرض.

٢- ويطالبون بأن تمكّن المرأة من قيادة السيارة رغم ما يترتب على ذلك من مفساد، وما يعرضها له من مخاطر لا تخفى على ذي بصيرة.

٣- ويطالبون بتصوير وجه المرأة ووضع صورتها في بطاقة خاصة بها تتداولها الأيدي، ويطمع فيها كلُّ من في قلبه مرض، ولا شك أن ذلك وسيلة إلى كشف الحجاب.

٤- ويطالبون باختلاط المرأة والرجال، وأن تتولّى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، وأن تترك عملها اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها، ويزعمون أن في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلاً لها.

ولا شك أن ذلك خلاف الواقع، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيّلها في الحقيقة، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع خلو المرأة بالرجل الذي لا تحلُّ له، ومنع سفر المرأة بدون محرم، لما يترتب على هذه

الأُمور من المحاذير التي لا تحمد عقباها.

ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة، فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال، ورغَّب في صلاة المرأة في بيتها، فقال النبي ﷺ:

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن)، كلُّ ذلك من أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة.

فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم، وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعايات المضللة، وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعايات وانخدعت بها، من عواقب وخيمة، فالسعيد مَنْ وُعظ بغيره، كما يجب على ولاية الأُمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء، ويمنعوا من نشر أفكارهم السيئة: حماية للمجتمع من اثارها السيئة وعواقبها الوخيمة، فقد قال النبي ﷺ:

« ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء » وقال عليه الصلاة والسلام: « واستوصوا بالنساء خيراً »، ومن الخير لهن المحافظة على كرامتهن وعفتهن وإبعادهن عن أسباب الفتنة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم

على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.

ثم ذيل بتوقيع أعضاء اللجنة، وهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ عبدالله الغديان، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ صالح الفوزان، أحسن الله للجميع وجزاهم خير الجزاء، ونفع بجهودهم وبارك في أعمالهم.

وكان تاريخ صدور هذا البيان كما سبق في ٢٥/١/١٤٢٠هـ أي قبل وفاة سماحة الشيخ ابن باز بيومين. وفي هذا دلالة على عظم نصحه وتمام إرشاده إلى آخر أيام حياته رحمه الله، وهو بمثابة وصية المودع من هذا الإمام الناصح، فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء، وجعل جنة الفردوس الأعلى مأواه. وكذلك من الفتاوى الصادرة عن اللجنة العلمية للإفتاء بهذا الشأن والتي ينبغي على المرأة المسلمة الناصحة لنفسها تأملها والإفادة منها:

فتوى صدرت عن اللجنة بتاريخ ٩/٣/١٤٢١هـ بشأن وضع المرأة العباءة على الكتف وصفة العباءة الشرعية للمرأة^(١).
وفيما يلي نصها:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...
وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي... والمحال إلى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/١٣٩، ١٤١).

اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٣٤) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٢ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:
 (فقد انتشر في الأونة الأخيرة عباءة مفصّلة على الجسم وضيقة، وتتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب، ولها كم واسع، وبها فصوص وتطريز، وهي توضع على الكتف. فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟ أفوتونا ماجورين، ونرغب - حفظكم الله - بمخاطبة وزارة التجارة لمنع هذه العباءة وأمثالها).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن العباءة الشرعية للمرأة وهي "الجلباب" هي ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر والبعد عن الفتنة. وبناء على ذلك فلا بد لعباءة المرأة أن تتوافر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً: أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.

خامسا: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

سادسا: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداء. وعلى ما

تقدم: فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية

للمرأة، فلا يجوز لبسها: لعدم توافر الشروط الواجبة فيها، ولا

لبس غيرها من العبايات التي لم تتوافر فيها الشروط الواجبة،

ولا يجوز كذلك استيرادها، ولا تصنيعها، ولا بيعها وترويجها

بين المسلمين: لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله

- جل وعلا- يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ .

واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله

تعالى، والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب، والخمار عن

الرجال الأجانب: طاعة لله تعالى ولرسوله - ﷺ -، وبعدا عن

أسباب الفتنة والافتتان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا

محمد وآله وصحبه وسلم.

ثم ذيلت بتوقيع أعضاء اللجنة وهم: فضيلة الشيخ عبد

العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وفضيلة الشيخ عبد الله

بن عبد الرحمن الغديان، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان

الفوزان، وفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

بيان صدر عن اللجنة بتاريخ ٢٥/١/١٤٢١هـ بشأن لباس المرأة عند محارمها ونسائها^(١).

وفيما يلي نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة، ببركة الإيمان بالله ورسوله، واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة، ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة - والله الحمد - قرناً بعد قرن إلى عهد قريب، فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة، ليس هذا موضع بسطها.

ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة، وما يلزمها من اللباس، فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء، الذي جعله النبي - ﷺ - من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٢٩٠-٢٩٤).

تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعتها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة.

وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ الآية، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول -ﷺ-، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا. وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالبا في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه: كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة - هو أيضا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضا قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبها بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبي -ﷺ- أنه قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم))

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود . وفي "صحيح مسلم" عن عبد الله بن عمرو أن النبي -ﷺ- رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)). وفي "صحيح مسلم" أيضا أن النبي -ﷺ- قال: ((صنفان من أهل النار أرحما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)). ومعنى: "كاسيات عاريات" هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها. فالمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاشرات؛ طاعة لله ورسوله، ورجاء لثواب الله، وخوفاً من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقى الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والقاتنة، وليعلم أنه راعٍ ومسؤول عن رعيته يوم القيامة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

ثم ذيل بتوقيع أعضاء اللجنة وهم: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

بيان من اللجنة بشأن المجلات الخليعة ومخاطرها^(١)، وفيما يلي نصّه:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/١١٧-١٢٣).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: فقد أصيب المسلمون في هذا العصر بمحن عظيمة، وأحاطت بهم الفتن من كل جانب، ووقع كثير من المسلمين فيها، وظهرت المنكرات، واستعلن الناس بالمعاصي بلا خوف ولا حياء، وسبب ذلك كله: التهاون بدين الله، وعدم تعظيم حدوده وشريعته، وغفلة كثير من المصلحين عن القيام بشرع الله، والأمر المعروف والنهي عن المنكر، وإنه لا خلاص للمسلمين، ولا نجاة لهم من هذه المصائب والفتن إلا بالتوبة الصادقة إلى الله تعالى، وتعظيم أوامره ونواهيه، والأخذ على أيدي السفهاء، وأطرهم على الحق أطرا.

وإن من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا ما يقوم به تجار الفساد، وسماسرة الرذيلة، ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين: من إصدار مجلات خبيثة تحاد الله ورسوله في أمره ونهيه، فتحمل بين صفحاتها أنواعا من الصور العارية، والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات، الجالبة للفساد، وقد ثبت بالاستقراء: أن هذه المجلات مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور، وإثارة الشهوات، وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله، ومن ذلك أن فيها:

- ١- الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجالات وفي باطنها.
- ٢- النساء في كامل زينتهن يحملن الفتنة ويغرين بها.
- ٣- الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنثورة، البعيدة عن الحياء والفضيلة الهادمة للأخلاق المفسدة للأمة.
- ٤- القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات، والراقصين والراقصات، من الفاسقين والفاسقات.
- ٥- في هذه المجالات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور، واختلاط الجنسين، وتمزيق الحجاب.
- ٦- عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين: لإغرائهن بالعري والخلاعة، والتشبه بالبغايا والفاجرات.
- ٧- في هذه المجالات العناق والضم والقبلات بين الرجال والنساء.
- ٨- في هذه المجالات المقالات الملتهبة، التي تثير موات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات، فتدفعهم بقوة ليسلكوا طريق الغواية والانحراف، والوقوع في الفواحش والآثام والعشق والغرام. فكم شغف بهذه المجالات السامة من شباب وشابات، فهلكوا بسببها، وخرجوا عن حدود الفطرة والدين. ولقد غيرت هذه المجالات في أذهان كثير من الناس كثيرا من أحكام

الشريعة، ومبادئ الفطرة السليمة بسبب ما تبثه من مقالات ومطارات. واستمرراً كثير من الناس المعاصي والفواحش، وتعدى حدود الله بسبب الركون إلى هذه المجالات، واستيلائها على عقولهم وأفكارهم.

والحاصل: أن هذه المجالات قوامها التجارة بجسد المرأة، التي أسعفها الشيطان بجميع أسباب الإغراء ووسائل الفتنة: للوصول إلى نشر الإباحية، وهتك الحرمات، وإفساد نساء المؤمنين، وتحويل المجتمعات الإسلامية إلى قطعان بهيمية، لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً، ولا تقيم لشرع الله المطهر وزناً، ولا ترفع به رأساً، كما هو الحال في كثير من المجتمعات، بل وصل الأمر ببعضها إلى التمتع بالجنسين عن طريق العري الكامل فيما يسمونه: (مدن العراة) عياداً بالله من انتكاس الفطرة، والوقوع فيما حرمه الله ورسوله.

هذا وإنه بناء على ما تقدم ذكره من واقع هذه المجالات، ومعرفة آثارها وأهدافها السيئة، وكثرة ما يرد إلى اللجنة من تذمر الغيورين من العلماء وطلبة العلم، وعامة المسلمين من انتشار عرض هذه المجالات في المكتبات والبقالات والأسواق

التجارية- فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى ما يلي:

أولاً: يحرم إصدار مثل هذه المجالات الهابطة، سواء كانت مجالات عامة، أو خاصة بالأزياء النسائية، ومن فعل ذلك فله نصيب من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ الآية.

ثانياً: يحرم العمل في هذه المجالات على أي وجه كان، سواء كان العمل في إدارتها، أو تحريرها، أو طباعتها، أو توزيعها؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والباطل والفساد، والله - جل وعلا- يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾.

ثالثاً: تحرم الدعاية لهذه المجالات وترويجها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه، وقد ثبت عن النبي -ﷺ- أنه قال: ((من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)). أخرجهم مسلم في "صحيحه".

رابعاً: يحرم بيع هذه المجالات، والكسب الحاصل من ورائها كسب حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله تعالى، والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

خامساً: يحرم على المسلم شراء هذه المجالات واقتناؤها؛ لما فيها من الفتنة والمنكرات، كما إن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجالات، ورفعاً لرصيدهم المالي، وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج، وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته - ذكورا وإناثاً - من هذه المجالات: حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها، وليعلم المسلم أنه راع ومستئول عن رعيته يوم القيامة.

سادساً: على المسلم أن يغيض بصره عن النظر في تلك المجالات الفاسدة: طاعة لله ولرسوله - ﷺ -، وبعداً عن الفتنة ومواقعها، وعلى الإنسان ألا يدعي العصمة لنفسه، فقد أخبر النبي - ﷺ - أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : كم نظرة ألقّت في قلب صاحبها البلاء، فمن تعلق بما في تلك المجالات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته، وصرفته إلى ما لا ينفعه في دنياه وآخرته: لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله جل

جلاله، وعبادته وحلاوة مناجاته، والإخلاص له، وامتلاؤده بحبه سبحانه.

سابعاً: يجب على من ولاد الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين، وأن يجنبهم الفساد وأهله، ويباعدهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك منع هذه المجالات المفسدة من النشر والتوزيع، وكف شرها عنهم، وهذا من نصر الله ودينه، ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض، كما

قال الله سبحانه: ﴿وَلْيَنْصُرَكَ اللَّهُ مَنِ يَنْصُرُهُ إِنَّا لِلَّهِ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثم ذيل بتوقيع أعضاء اللجنة وهم: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وفضيلة الشيخ عبد الله

بن عبد الرحمن الغديان. وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. وفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

وبهذا نختم هذه الرسالة. ونسأل الله جلّ وعلا أن يصلح بنات المسلمين ونساءهم. وأن يُجَنِّبَهُنَّ الفتنَ ما ظهر منها وما بطن. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهرس

٣	المقدمة
٦	أصول مهمة
١٢	من هي المرأة
١٦	ما حقيقة تكريم الإنسان
٢١	كرامة المرأة في الإسلام
٢٦	من هدايات القرآن في الإحسان إلى المرأة
٣٤	الحفاوة بالمرأة في ظل الإسلام
٤٥	الغيرة على المرأة المسلمة
٤٩	الإسلام منقذ للمرأة
٥٥	صيانة الإسلام للمرأة
٦٢	بيان مهم
٨٠	الفهرس

